E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/84/Add.1
16 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٣ من جدول الأعمال

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير الأمين العام

إضافة

مقدمة

ورد حتى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ تعليقان آخران من حكومة كندا والمنظمة غير الحكومية المجلس الدولي للقانون البيئي. ويرد في هذه الوثيقة موجز لتعليق كندا.

أولاً- التعليقات الواردة من الدول

كندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ شباط/فبراير ١٩٩٨]

١- إن جميع حقوق الإنسان عالمية والدول ملزمة باحترامها، اقتصادية كانت هذه الحقوق أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية في طابعها، لكن لا يترتب على هذا بالضرورة أن جميع الحقوق يسهل التعامل معها أو إعمالها على أفضل وجه بعملية من النوع القضائي، لذا ربما كان من السابق لأوانه إيجاد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث لم تحدد بعد بدقة المتطلبات الأساسية لتلك الحقوق.

مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢- لقد نظرت المحاكم المحلية والهيئات الدولية نظراً شاملاً في نطاق ومضمون أغلب الحقوق المدنية والسياسية، وعينت ما يتعين على الدول كفالته من المكونات الأساسية لتلك الحقوق. صحيح أنه ما زالت هناك مناطق رمادية وأن الحدود تتطور مع مرور الزمن لكن جوهر الحقوق معروف.

٣- أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فليست في نفس الوضع، يضاف إلى هذا أن صعوبة تحديد المتطلبات الأساسية للحقوق في العهد تتفاقم لدرجة كبيرة بالالتزام الوارد في المادة ٢ بتحقيق "ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد". فالإعمال التدريجي ليس مفهوماً يسهل الحكم بصدده، إذ إن المعايير تختلف باختلاف الظروف، فيصعب على الدول، بالنظر إلى عدم وجود مقاييس متسقة، تقرير ما إذا كانت في حالة امتثال لالتزاماتها بموجب العهد.

٤- وبالاضافة إلى هذا فإن الإشارة في المادة ٢ إلى اتخاذ كل دولة خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" تثير مسألة هامة هي كيفية تحديد ماهية التعبير "أقصى"، ومن الذي يحدده، فنظم الحكم المختلفة تتبع مناهج مختلفة جذرياً إزاء توزيع الموارد وإدارة اقتصاداتها، الأمر الذي يصعب معه تطبيق معيار موحد.

٥- وفيما يلي بعض الأمثلة توضيحاً لذلك:

(أ) هل الحق في العمل المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد يُلزم الدول بالقضاء على كل البطالة؟ هل بمقدور لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعيين مستوى مقبول من البطالة لكل دولة طرف، بالنظر إلى تعقد القضية، وكذلك بصفة خاصة دور اللجنة في تعزيز العهد؟ بعبارة أخرى، هل ستخلص اللجنة إلى وجود انتهاك حيثما وجدت بطالة في دولة ما، أو هل اللجنة على استعداد لأن تقول لمشتكٍ فرد أن عجزه عن الحصول على عمل يتسق والعهد؟

(ب) هل الحق في الغذاء الكافي المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد يلبيه دعم الدولة الطرف لمصارف غذائية أو هل يتعاون وجود مساعدة حكومية تعادل تكلفة الطعام الكافي المغذي؟

(ج) هل الاشتراط المطلوب من الدول الأطراف باتخاذ تدابير من أجل "تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات" (المادة ١١) يعطي اللجنة الحق في تقرير سياسات المعونة الدولية المناسبة للدول الأطراف؟

٦- للأسباب السالفة الذكر، ربما كان من الأنسب للجنة أن تحدّد، بشيء من الدقة، نطاق ومضمون الحقوق المنصوص عليها في العهد، فيمكن أن يكون ذلك باستخدام تعليقات عامة، فيمكن حينئذ إجراء تقييم أفضل لمدى فعالية نظام قضائي النوع كآلية فعالة لتناول مثل هذه الحقوق، وإن كان الرد بالايجاب، كيفية هيكلتها (انظر أدناه). يضاف إلى هذا أن مثل هذا المنهج سيعطي بعض الدلالات الملموسة على ما هو متوقع من الدول الأطراف، وهو شيء تحق معرفته لكل من الدول الأطراف والمشتكين المحتملين. فكندا، وكذلك الأغلبية الكبيرة من الدول في اعتقادنا، ستجد صعوبة كبيرة في التصديق على بروتوكول اختياري ما لم يوجد فهم واضح للالتزامات التي ينطوي عليها الأمر.

فائدة نظام للشكاوى الفردية مقابل آليات الاستعراض الأخرى

٧- في إطار النظم الوطنية عادة ما تجد المحاكم نفسها (حيثما كان لديها اختصاص بذلك) غير معدة لإصدار تحديدات قضائية بشأن قضايا نوعية الحياة والاتجاه هو قصر التدخل على الظروف البالغة السوء، الأمر الذي ربما كان مرده صعوبة إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهيكل للشكاوى الفردية يتطلب بالضرورة الخلوص إلى امتثال أو انتهاك من جانب الدولة، وما يصاحب ذلك من ضرورة وجود تعبير واضح دقيق عن معايير العهد. وعلى نقيض ذلك فإن الكثير من المشاكل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظمية في طابعها وأكثر ملاءمة للاستعراض المفضي إلى توصيات عامة، لا إلى نتائج انتقادية ضيقة في ظروف فردية.

٨- فعلى سبيل المثال قد يصعب على اللجنة، كما بُين أعلاه، تقرير ما إذا كان عجز شخص عن العثور على عمل يشكل انتهاكاً للعهد، وربما كان من الأكثر فعالية للجنة التركيز على الظروف العامة في دولة ما، مثل توافر التدريب المهني والتأمين ضد البطالة وتكافؤ الفرص في البحث عن عمل، الخ.

٩- لهذه الأسباب يقترح موازنة فائدة آلية للشكاوى الفردية مقابل أنواع أخرى من آليات الجبر أو الاستعراض. فعلى سبيل المثال يمكن لنظام معزز للتقارير أن يركّز على مسائل محددة تثير القلق بصدد دولة ما، حسبما تعينه اللجنة، وأن يتيح بالاضافة إلى هذا للجنة تقديم توصيات مفصلة موضوعة بصفة محددة بحيث تتلاءم مع مجالات القلق التي تم تعيينها.

موارد الأمم المتحدة

١٠- تعاني الأمم المتحدة، ولا سيما في ميدان حقوق الإنسان، من عدم كفاية الموارد، وجهازها الإداري ينوء بأعباء ثقيلة. وعلى ضوء هذه الظروف ينبغي التساؤل عما إذا كان يمكن للأمم المتحدة، ما لم توجد زيادة ذات بال في مواردها، تحمل آليات شكاوى جديدة وما إذا كان هذا الطريق هو أكثر الطرق فعالية لتعزيز حقوق الإنسان. ويمكن النظر في ظل الظروف القائمة في استخدامات أخرى أفضل وأكثر ابتكاراً بالاجراءات القائمة. ومن أمثلة ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد نظرت بالفعل في بعض القضايا المتصلة بالمجال الاقتصادي فيما يتعلق بضمان المساواة في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن أيضاً تشجيع لجان رصد المعاهدات التي لديها بالفعل سلطة استعراض البلاغات على التشاور مع أي لجنة لرصد المعاهدات لديها خبرة فنية ذات صلة بشكاوى قيد النظر.

- - - - -